مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 215 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية، لاسيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات، يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي" ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي، ويوجد مقره في وهران ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي.

المادة 3 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية :

– يقوم بجميع البحوث الاساسية والتطبيقية في علم الانسان الاجتماعي والثقافي الذي يتصل بحاجات التنمية الوطنية،

– يقوم بابحاث حول التنظيم الرسمي وغير الرسمي للمجموعات المناسبة حول العلاقات التي تسير أعضاءها وعلاقاتها بالظواهر الطبيعية والاجتماعية،

– يقوم بتحقيقات حول تنظيم المؤسسات المشتركة ومستخدميها،

– يبادر بتحقيقات حول العلاقات في الحياة اليومية حول الاستراتيجيات ومنظومات المفاوضات التي انجزها الافراد أو الجامعات للدفاع عن مصالحهم وتحقيق أهدافهم،

– يقوم بأبحاث حول مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية والحركات الاجتماعية وطرق عملها.

المادة 4 : يضم مجلس توجيه المركز، بعنوان القطاعات الاساسية المنتجة أو المستعملة للبحث، عملا بأحكام المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه :

– ممثل الوزير المكلف بالشبيبة،
– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
– ممثل الوزير المكلف بالعدل،
– ممثل الوزير المكلف بالتربية،
– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
– ممثل الوزير المكلف بالعمل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 460 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمّن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمّن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يُحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الّذي يُحدّد تنظيم وسير اللّجان القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يُحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويُتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تُعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة الأولى*** : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 2*** : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقرّ المركز في مدينة وهران ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 3*** : يتولّى المركز ، زيادة على المهامّ المُحدّدة في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علم الإنسان الاجتماعي والثقافي".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-215 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 4*** : طبقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يضمّ مجلس الإدارة بعنوان المؤسّسات المعنيّة التابعة للدّولة :

- ممثلا عن الوزير المكلّف بالاتصال والثقافة،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالصّحة،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالعمل،
- ممثلا عن الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين ".

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الاجتماعي و الثقافي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي و التقني في علم الإنسان الاجتماعي و الثقافي في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

– قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،

– قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،

– قسم الإعلام العلمي و التقني و التجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

– تسيير الباحثين المشاركين و المدعوين إداريا،

– تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،

– المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

– المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

* مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

* مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي:

– إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– مسك محاسبة المؤسسة،

– ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،

– ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،

– مسك سجلات الجرد،

– ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانته،

– تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

* مصلحة المالية والمحاسبة ،

* مصلحة الوسائل والصيانة،

* مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

– ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

– وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،

– اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

– اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

– تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

– ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث التابعة للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

* مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
* مصلحة تثمين نتائج البحث ،
* مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من:

- قسم التاريخ و الذاكرة،
- قسم التربية و نظام التكوين،
- قسم المدن و الأقاليم،
- قسم الخيالي و الممارسات الدلالية.

1 - قسم التاريخ والذاكرة مكلف بالقيام بأعمال بحث ودراسات حول :

- ظروف صنع المعرفة التاريخية و الذاكرة الجماعية و شروط نشرها،

- معرفة ماضي المجتمع الجزائري و محيطه الجيوسياسي و الحضاري، وإبرازه.

2 - قسم التربية و نظام التكوين مكلف بالقيام بأعمال بحث و دراسات حول :

- تحليل التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية و التكوين الرسمية وغير الرسمية و في الأسرة،

- منطق نشاط فاعلي المنظومة، الاستراتيجيات البيداغوجية و الوضعيات التعليمية.

3 - قسم المدن والأقاليم مكلف بالقيام بأعمال بحث ودراسات حول :

- المسائل المتعلقة بالمحيط و الأخطار الطبيعية وإشكالية الماء و صحة السكان و الاقتصاد،

- الواقع الفضائي و الديموغرافي و الاجتماعي والاقتصادي في الأقاليم الريفية و الحضرية من أجل مقاربة كيفيات النشاط العملي الوظيفي الراهن والصعوبات التي تتعرض لها.

4 - قسم الخيالي و الممارسات الدلالية مكلف بالقيام بأعمال بحث و دراسات حول :

- الممارسات الاجتماعية و تعبيراتها المادية منها و اللامادية على الصعيد الرمزي،

- الممارسات الدلالية المعبر عنها شفهيا وكتابيا وفي الأنظمة الدلالية الأخرى (السمعي البصري، الحركاتية...).

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ووحدات للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية، وعددها ثلاثة (3) من :

* قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
* قسم متابعة البحث والتكوين بواسطة البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
* قسم الإنتاج في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

– ضمان جمع ومعالجة المعلومة العلمية والتقنية في ميدان علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، ونشرها والمحافظة عليها وكذا جعلها في متناول المستعملين،

– ضمان تسيير وتطوير الوثائق الأساسية والأرشيف العلمي والتقني والمحافظة عليهما،

– ضمان ترقية وتثمين الإنتاج العلمي ونشره،

– ضمان تحضير بريد المركز والسهر على نشره،

– إعداد دليل الباحثين ومؤسسات البحث وتحيينه،

– اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان تخصص المركز،

– ضمان تنفيذ، متابعة برامج التظاهرات العلمية وتقييمها وتغطيتها، وتصميم "كتاب الصحافة"،

– ضمان تسيير وتقييم أنظمة الإعلام المعلوماتية والبرامجيات والتطبيقات والمواقع الإلكترونية والوثائق.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة العلاقات الخارجية،
* مصلحة تثمين نتائج البحث،
* مصلحة الوثائق وأنظمة الإعلام العلمي والتقني.

المادة 5 : يكلف قسم متابعة البحث والتكوين بواسطة البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بما يأتي :

– ضمان متابعة وتقييم مشاريع بحث المؤسسة، وكذا الدراسات المسجلة في مخطط الخدمات، والتي يتولى المركز إنجازها لحساب المؤسسات والهيئات الخارجية،

– المساهمة في متابعة التقدم المادي للمشاريع وفقا للأحكام التعاقدية وفي حدود الآجال والميزانيات المخصصة،

– مراقبة رصد تخصيص أدوات المتابعة ومراقبة المشاريع وملاءمتها،

– مساعدة المجلس العلمي في تقييم مراحل المشاريع ومعالجة الفوارق والإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها،

– التكفل بانشغالات الباحثين القائمين بالمشاريع والسهر على دفع رواتبهم من قبل هياكل الدعم،

– ضمان تسيير وتطوير نشاطات التكوين بواسطة البحث بالاتصال مع الوصاية والجامعات والمعاهد الشريكة.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة متابعة البحث،
* مصلحة التكوين بواسطة البحث.

المادة 6 : يكلف قسم الإنتاج في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بما يأتي :

– ضمان التطور التحريري وفقا لمعايير التخطيط البياني،

– ضمان مراقبة مختلف النماذج إلى غاية المرحلة النهائية ووضعها في أقراص،

– ضمان جودة المنشورات واحترام إجراءات المراقبة السابقة واللاحقة لعملية النشر،

– تنفيذ برنامج الموضوعات الخاص بالمجلات الذي تقره لجنة التحرير،

– التماس مساهمة المنسقين لدعم اقتراحات مشاريع الموضوعات، وتقديمها للجنة التحرير للمصادقة عليها،

– استلام المقالات المقترحة من قبل المؤلفين وضمان تقييمها وانتقائها وتصحيحها وهذا بمساهمة المتدخلين المقررين بشأن هذا الإجراء،

– الالتزام بالاتصال مع المصالح الإدارية، بشكليات النشر لدى المسؤول عن الطبع، وضمان الجودة التقنية لهذه الخدمات من خلال مراقبة مجموعة مراحل السحب.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة المجلات،

* مصلحة المؤلفات والأرشيف الإثنوغرافي.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها خمس (5) في :

بعنوان المركز :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

بعنوان وحدة البحث :

* مصلحة التسيير المالي،

* مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث، وعددها أربعة (4) من :

* قسم المدن والأقاليم،

* قسم أنتروبولوجيا التربية وأنظمة التكوين،

* قسم المخيال والمسارات الاجتماعية،

* قسم الأنتروبولوجيا الاجتماعية للتاريخ والذاكرة.

1 - قسم المدن والأقاليم ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المسائل المتعلقة بالمحيط والأخطار الطبيعية وإشكالية الماء وصحة السكان والاقتصاد،

- الواقع الفضائي والديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي في الأقاليم الريفية والحضرية من أجل مقاربة كيفيات التسيير الراهن والصعوبات التي يتعرض لها.

2 - قسم أنتروبولوجيا التربية وأنظمة التكوين ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تحليل التنشئة الاجتماعية في مؤسسات التربية والتكوين الرسمية وغير الرسمية في الأسرة،

- منطق نشاط فاعلي المنظومة، الاستراتيجيات البيداغوجية والوضعيات التعليمية.

3 - قسم المخيال والمسارات الاجتماعية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الهياكل الأنتروبولوجية للمخيال الفردي والتمثيل الاجتماعي، الأساطير والرموز والمعتقدات،

- المخيال الاجتماعي والتطورات التنظيمية للمعارف والفضاء الجغرافي والذاكرة الجماعية.

4 - قسم الأنتروبولوجيا الاجتماعية للتاريخ والذاكرة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول:

- ظروف صنع المعرفة التاريخية والذاكرة الجماعية وكيفيات نشرها،

- معرفة ماضي المجتمع الجزائري ومحيطه الجيوسياسي والحضاري وإبرازه.

المادة 10 : تتكون وحدات البحث، وعددها اثنان (2) من :

* وحدة البحث في الثقافة والاتصال واللغات والآداب والفنون،

* وحدة البحث في النظم التسموية في الجزائر.

المادة 11 : تكلف وحدة البحث في الثقافة والاتصال واللغات والآداب والفنون بما يأتي :

- الحفاظ على الذاكرة الجماعية والهوية الوطنية،

- وضع بنك للمعطيات حول الأدب الجزائري والمغاربي،

- تحليل الظواهر الثقافية وانعكاسها الاجتماعي،

- إنجاز الخبرات والتكوين والتأطير والمنشورات وترجمة البحوث العلمية والمؤلفات والملتقيات العلمية.

وتتكون من :

* قسم البحث في الإنتاج المخيالي والممارسات الثقافية،

* قسم البحث في التمثلات الرمزية والممارسات اللغوية.

المادة 12 : تكلف وحدة البحث في النظم التسموية في الجزائر بما يأتي :

- دراسة النظم التسموية في الجزائر من خلال المساهمة في تأسيس جهاز وطني لتحصيل الأسماء الجزائرية الخاصة،

- تحليل نظم تسمية المواقع الجزائرية والأنثروبومونيك: التاريخ، السير والتوحيد،

- ترقية البحث في علوم الأعلام : التأطير وإنشاء مجموعة ببليوغرافية حول أصل أسماء الأماكن والأشخاص في الجزائر،

- المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال توحيد كتابة الأسماء الجزائرية الخاصة (توصيات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية)،

- إنجاز الخبرات، التكوين والتأطير والمنشورات والملتقيات العلمية.

وتتكون من :

* قسم البحث في نظم تسمية المواقع الجغرافية الجزائرية: التاريخ، التسيير والكتابة،

* قسم البحث في نظم الأنثروبومونيك الجزائرية: التاريخ، التسيير والكتابة.

المادة 13 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015، يعدّل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 –77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 10* : تتكون وحدات البحث وعددها أربع (4) من :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– وحدة البحث حول الترجمة والمصطلحية،

– وحدة البحث حول الأقاليم البارزة والمجتمعات".

المادة 3 : يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بمادتين *12* مكرر و*12* مكرر*1*، تحرّران كما يأتي :

"*المادة 12* مكرر : تكلّف وحدة البحث حول الترجمة والمصطلحية بما يأتي :

– ترجمة الإنتاج الوطني الثقافي والعلمي المكتوب باللغات العربية والفرنسية والأمازيغية إلى لغات أجنبية،

– ترجمة المؤلفات والنصوص الأكاديمية المرجعية إلى اللغة العربية،

– تدارك العجز في مجال اكتساب المعارف، لا سيما الجامعية وباللغة العربية،

– البحث في علم الترجمة والمصطلحية،

– ترجمة المؤلفات المتخصصة،

– ترجمة المؤلفات المنشورة بالجزائر،

– وضع قاعدة معطيات في متناول المستعملين (الطلبة والباحثين والأساتذة) وإنشاء شبكات للمعلومات الموضوعاتية،

– تأسيس مجموعة وثائقية متخصصة في متناول الباحثين والمتخصصين،

– نشر المجلات الخاصة بوحدة البحث.

وتتكون من :

– قسم البحث : النظرية والممارسات.

– قسم البحث : المصطلحات والترجمة التقنية".

المادة *12 مكرر1* : تكلّف وحدة البحث حول الأقاليم البارزة والمجتمعات، بما يأتي :

- رسملة وإنتاج المعرفة في مجال علوم المدينة،

- تعريف ودراسة الأقاليم البارزة بمختلف المستويات في إطار دراساتنا من خلال الجغرافيا والسكان والوظائف الحضرية والممارسات الاجتماعية المكانية والحركية... وتطورها والتأثيرات الاجتماعية والمكانية والاقتصادية في محيطها القريب والبعيد، وذلك في دراسة استشرافية،

- المساهمة في إعداد الوثائق : كالأطلس ودفاتر الشروط ووثائق التعمير والأنظمة،

- المساعدة على اتخاذ القرار للهيئات المكلفة بتهيئة المدينة وتسييرها،

- تكوين باحثين للعمل الجماعي : عمل تحليل وثائقي وميداني،

- بناء قدرات فكرية لإعداد مناهج التقارب في المسائل الحضرية. وبهذا الصدد، يستوجب على الباحثين من خلال كفاءاتهم في تطوير وإعداد أدوات قراءة وتحليل المدينة، وكذا إنجاز تشخصيات للتحكم الجيد في المسائل الحضرية حسب منتوج حضري وظيفي متجانس وعقلاني،

- تدريب الباحثين بالمنطق التفاعلي على مختلف العوامل المؤثرة على الفضاء وتحسيسهم بضرورة التخصصات المتعددة في كل المراحل.

وتتكون من :

- قسم البحث : مدن بارزة في الاستشراف،

- قسم البحث : عناصر بارزة للنظام الحضري".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال